

تذكرة الأريب في تفسير الغريب

وهو تغييرهم حدود ا في التوراة من بعض مواضعه أي من بعد ان وضعها ا مواضعها .
يقولون ان اوتيتم هذا وذلك ان رجلا وامراة من اشرافهم زنيا وكان حدهما الرجم فسالوا
رسول ا A وقالوا ان افتاكم بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا وافتنا الضلالة .
والسحت كل كسب حرام .
قوله تعالى او اعرض عنهم كان مخيرا بين الحكم والاعراض وهذا حكم باق لم ينسخ .
الذين اسلموا لحكم ا .
والربانيون سبق ذكرهم في ال عمران والاحبار العلماء .
ومن لم يحكم بما انزل ا جاحدا فهو كافر فان مال الى الهوى من غير جحد فهو طالم وفساد .
وكتبنا عليهم فيها أي فرضنا على اليهود في التوراة .
فمن تصدق به أي بالقصاص